



الوثيقة RRB26-2/17-A
3 يوليو 2026
الأصل: بالإنكليزية

ملخص قرارات الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة لوائح الراديو

29 يونيو - 3 يوليو 2026

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ص. حسنوفا، الرئيسة

السيد ج. تشنغ، نائب الرئيسة

السيد ا. عزوز، السيد ع. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد م. دي كريشيسو، السيد إ. ي. فيانكو،
السيد إ. هنري، السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشايكوف،
السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبو المحاضر:

السيد ب. ميثفن، السيدة ك. راماج، السيدة ك. ويلز

السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة
والمنشورات

حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة ل. كوتيريراس، رئيسة شعبة تسيير الأعمال وتخطيطها

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد ه. أ. تشيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ش. لو، رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية

السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. كليوشارييف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض

السيد أ. مانارا، القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض

السيد ك. ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1	افتتاح الاجتماع	رَحَّبَت رئيسة اللجنة السيدة ص. حسنوفا بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني بعد المائة. وأشارت إلى أن اللجنة لديها عدد من القضايا الحساسة على جدول أعمالها، وربما يتجاوز بعضها ولاية اللجنة. كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً أيضاً باسم الأمانة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة وتمنى لهم اجتماعاً ناجحاً.	-
2	اعتماد جدول الأعمال RRB26-2/OJ/1(Rev.1)	اعتمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB26-2/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة أن تأخذ علماً بما يلي: • الوثيقة RRB26-2/DELAYED/1 في إطار البند 7 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB26-2/DELAYED/2 في إطار البند 6.2 من جدول الأعمال.	-
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB26-2/5 ؛ RRB26-2/5 (Add.1) ؛ RRB26-2/5 (Add.2) ؛ RRB26-2/5 (Add.3) ؛ RRB26-2/5 (Add.4) ؛ RRB26-2/5 (Add.7)	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/5 وإضافاتها 1 و 2 و 3 و 4 و 7، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والمفصلة المقدمة. أحاطت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-2/5 الناتجة عن قرارات الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة.	-
		ب) فيما يتعلق بالرقم 1.14 الوارد في الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-2/5، وعملاً بقرار اللجنة الصادر في الاجتماع الحادي بعد المائة بمواصلة النظر في هذا البند، أشارت اللجنة إلى أن المكتب، اعتباراً من 28 فبراير 2026، يتعامل مع جميع الحالات التي تُحدّد فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية كطرفٍ متأثرٍ محتمل نتيجةً للتبليغات عن تخصيصات وتعيينات الترددات لإدارة أخرى، كما لو أنه تلقى بشأنها اعتراضاً من إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وفي الوقت نفسه، أشارت اللجنة كذلك إلى أن المكتب بدأ مرة أخرى في تلقي تعليقات واعتراضات ذات صلة من هذه الإدارة بشأن الأقسام الخاصة المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة المكتب بالتشاور مع إدارة جمهورية إيران الإسلامية، ووقف تنفيذ تعليمات اللجنة الصادرة عن اجتماعها الحادي بعد المائة، إذا تأكد عقب المشاورة أن هذه الإجراءات لم تعد ضرورية. كلفّت اللجنة المكتب أيضاً برفع تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	تشاور المكتب مع إدارة جمهورية إيران الإسلامية، ووقف تنفيذ تعليمات اللجنة الصادرة عن اجتماعها الحادي بعد المائة، إذا تأكد عقب المشاورة أن هذه الإجراءات لم تعد ضرورية. تكليف المكتب برفع تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB26-2/5، المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والخدمات الفضائية وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه في غضون المهل التنظيمية المقررة، أخذاً في الاعتبار، ضمن جملة أمور، قرار مجلس الاتحاد بتعزيز موارد دائرة الخدمات الفضائية على مدار السنتين التاليتين، وذلك لمعالجة الأعمال المتأخرة في معالجة بطاقات التبليغ فيما يخص الخدمات الفضائية.	-
		د) أحاطت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB26-2/5، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.	-
		هـ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 2 و3 و4 و7 للوثيقة RRB26-2/5، بشأن حالات التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي:
		- لم تُحسم بعد حالات التداخل الضار التي تؤثر على محطات الإذاعة FM في النطاق II من نطاق الموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والإدارات المجاورة لها دون حل، وتم الكشف عن حالات جديدة من التداخل الضار، وواصلت إيطاليا تشغيل محطات DAB على ترددات غير منسقة؛ - اعتزمت إدارة سويسرا استعادة خدمتها الإذاعية FM في عام 2027، ما قد يؤدي إلى عودة ظهور حالات تداخل سابقة؛ - أفادت إدارة فرنسا بتعليق الإدارة الإيطالية مؤقتاً لأنشطة التنسيق الثنائية بشأن الإذاعة FM، بالاستناد إلى الإجراءات الجارية من جانب المفوضية الأوروبية (EC) بشأن انتهاك القواعد؛ - قدمت إدارة إيطاليا الخطوط العريضة للتدابير التنظيمية/التشريعية والتقنية/التعاونية التي ترغب في اتخاذها بشأن الأهداف والمبادئ، دون تقديم معلومات ملموسة عن النهج الذي وضعته الإدارة وأبلغت المفوضية الأوروبية به لمعالجة التداخل في النطاق FM وتسوية أوضاع محطات FM لديها، ويشمل ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، حسبما طلبت اللجنة في اجتماعها الحادي بعد المائة؛	- مواصلة تقديم المساعدة لجميع الإدارات المعنية؛ - تقديم الدعم التقني لعقد اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها يومي 15 و16 سبتمبر في فرنسا؛ - مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		- أشارت إيطاليا إلى وجود عدة اختلافات بين المعلومات الفعلية لمحطات البلدان المجاورة وتلك المسجلة في خطة اتفاق جنيف عام 1984 (GE84)؛ - سعت إدارة إيطاليا إلى تحقيق توزيع أكثر توازناً لموارد الترددات، من شأنه أن يسهل تسجيل عدد معقول من التخصيصات الإضافية لإيطاليا؛ - واصلت إدارة إيطاليا استخدام كتل ترددات DAB غير المنسقة كتدبير مؤقت، ولم يُبلغ عن أي تدخل؛ - استمر العمل لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق بلدان البحرين الأديباتي والأيووني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من المناقشات بين البلدان المعنية؛ - تقرر عقد الاجتماع المتعدد الأطراف التاسع لتنسيق الترددات بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها يومي 15 و16 سبتمبر في فرنسا. بعد أن أخذت اللجنة علماً بالحالة المحدثة المقدمة من إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لها، أعربت عن خيبة أملها العميقة إزاء عدم إحراز أي تقدم من جانب إدارة إيطاليا في حل حالات التداخل الضار التي طال أمدها على محطات الإذاعة FM. ودكرت اللجنة إدارة إيطاليا بأن الإجراءات الجارية من جانب المفوضية الأوروبية بشأن انتهاك القواعد ليست بديلاً عن استمرار الإدارة في الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدات الاتحاد. وبناءً عليه، حثت اللجنة إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم بما يلي على وجه السرعة: - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية في النطاق FM للإدارات المجاورة لها؛ - وتقديم معلومات عن النهج الذي وضعته الإدارة، وأبلغت المفوضية الأوروبية به لمعالجة التداخل في النطاق FM وتسوية أوضاع محطات FM لديها، ويشمل ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الحادي بعد المائة؛ - ووقف تشغيل كل محطات FM وDAB غير المنسقة، والامتناع مستقبلاً عن منح تراخيص جديدة لهذه المحطات؛ - واستئناف المناقشات الثنائية مع الإدارات المجاورة لتسوية حالات التداخل الضار؛ - ومواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأديباتي والأيووني، من أجل تشجيع الانتقال إلى منصة الإذاعة السمعية والرقمية (DAB) وتخفيف الازدحام في النطاق FM.	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		وذكرت اللجنة الإدارية الإيطالية بأن الصعوبات التي تواجهها ناجمة عن قرارها بعدم احترام الاتفاق GE84 أو عدم تنفيذه، وليس بسبب عدم تعاون الإدارات المجاورة. حثت اللجنة إيطاليا أيضاً على التركيز على حل حالات التداخل القائمة، واحترام الإطار التنظيمي الحالي للاتحاد بدقة. علاوة على ذلك، شجعت اللجنة جميع الإدارات المعنية على مطابقة الخصائص التشغيلية لمحطات FM مع خطة اتفاق GE84، أو تعديل الخطة؛ ومواصلة جهودها للتنسيق مع إيطاليا بروح من حسن نية؛ ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة لجميع الإدارات المعنية؛ • وتقديم الدعم التقني لعقد اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها يومي 15 و16 سبتمبر في فرنسا؛ • ومواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة.	
		و) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB26-2/5 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-23) 49 من لوائح الراديو.	
		ز) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB26-2/5، بشأن تنفيذ القرارات (Rev.WRC-23) 35 و(WRC-23) 8.	
		ح) أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 1 للوثيقة RRB26-2/5 التي تتضمن رد فرقة العمل 4A المتعلق بمشروع القواعد الإجرائية بشأن تطبيق الرقم 6.13 على التفاوتات المدارية للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار (WRC-23) 8. وكلفت اللجنة المكتب برفع تقرير عن هذه المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)، وبتطبيق الرقم 6.13 استناداً إلى ممارسته الحالية في غضون ذلك.	يرفع المكتب تقريراً عن هذه المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)، ويطبق الرقم 6.13 استناداً إلى ممارسته الحالية في غضون ذلك.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
4	القواعد الإجرائية		
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة RRB26-2/1 - RRB24-1/1(Rev.7) RRB26-2/5 (Add. 1)	بعد اجتماع عقده فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بقيادة السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، قامت اللجنة بما يلي: • راجعت واعتمدت قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB26-2/1، مع مراعاة مقترحات المكتب بشأن مراجعة قواعد إجرائية معينة والمقترحات بشأن قواعد إجرائية جديدة؛ • وكلّفت المكتب بنشر النسخة المراجعة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني، وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية تلك وتعميمها قبل وقت كافٍ من الاجتماع الثالث بعد المئة للجنة، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات للتعليق عليها؛ • وقررت حذف التعديلات المحتملة على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 6.13 من القائمة، مع مراعاة المذكرة الواردة من فرقة العمل 4A. واصل فريق العمل أيضاً استعراضه للقواعد الإجرائية، ونظر في التعديلات المقترحة على الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد التي يمكن نقلها إلى لوائح الراديو. واعتزمت اللجنة تكليف المكتب بتعميم مجموعة أولى من التعديلات المقترحة لتعلق عليها الإدارات في الاجتماع التالي للجنة.	ينشر الأمين التنفيذي القائمة المنقحة للقواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني. وبعدّ المكتب مشاريع القواعد الإجرائية هذه ويعممها قبل الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة بفترة كافية.
2.4	مشروع القواعد الإجرائية CCRR/81	ناقشت اللجنة بالتفصيل مشروع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/81، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارة الولايات المتحدة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/7.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة التي قدمت تعليقات علمياً بهذه القرارات.
3.4	تعليقات من الإدارات RRB26-2/7	وإذ لاحظت اللجنة عدم وجود أي تعليق من الإدارات، فقد وافقت على إضافة القواعد الإجرائية الجديدة التالية دون أي تغيير عن النص الوارد في الرسالة المعممة CCRR/81: • القواعد الإجرائية بشأن الرقم 1.28.11 وما يترتب على ذلك من تعديل على القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 43A.11 (أشارت اللجنة إلى أن القاعدة الجديدة يمكن أن تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو)؛ • والقواعد الإجرائية الجديدة بشأن القرار (WRC-23) 679؛ • والقواعد الإجرائية الجديدة بشأن الرقمين 564A.5 و 565.5.	يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار التعليقات الواردة من إدارة الولايات المتحدة، وافقت على تعديل القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 16.21، بإدخال التغييرات التالية من النص الوارد في الرسالة المعممة CCRR/81: مواعمة الصياغة المتعلقة بالالتزام من جانب الإدارة المبلغة في الفقرة الجديدة، وإدراج شرط يقضي بأن ينشر المكتب الطريقة التي تستخدمها الإدارة المبلغة للوفاء بحدود كثافة تدفق القدرة في القسم الخاص ذي الصلة (سواء في طلب تنسيق أو الجزء I-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات). نظرت اللجنة أيضاً في التعليقات الأخرى المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، لكنها أشارت إلى أن المعلومات المطلوبة متاحة بالفعل في الأقسام الخاصة، ويمكن استرجاعها. ونتيجة لذلك، وافقت اللجنة على القواعد الإجرائية المنشورة في الرسالة المعممة CCRR/81، بصيغتها المعدلة الواردة في ملحق ملخص القرارات هذا.	
5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية BLMIT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB26-2/6	نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة RRB26-2/6 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية BLMIT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 حيث إنه أرسل طلباً إلى إدارة الصين بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية BLMIT-1 وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، وأتبعه برسالتين تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية BLMIT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يلغي المكتب تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية BLMIT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات.
6	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة		
1.6	تبليغ مقدم من إدارة أستراليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة RRB26-2/8	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة أستراليا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة، على نحو ما ورد في الوثيقة RRB26-2/8. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • كانت المهلتان التنظيميتان لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة هما 27 مايو 2027 و13 يناير 2028، حسب نطاق الترددات؛	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• في 30 يونيو 2020، وقع مشغل الساتل عقداً لتصنيع الساتل Optus-11، وكان الموعد المقرر لتسليمه على الأرض هو مايو 2023؛ • اختار مشغل الساتل بناء ساتل على أحدث طراز، يعمل في نطاقات ترددات متعددة اعتماداً على تكنولوجيا جديدة وغير مُجَرَّبَة؛ • جرى توقيع عقد مع مقدم خدمة إطلاق في 27 أكتوبر 2021، لتصبح نافذة إطلاق من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2023؛ • أدت التأخيرات المتعددة في تسليم مكونات الرحلة إلى تأخر لمدة أربع سنوات في الجدول الزمني للتسليم، لكن لم تُقدَّم أي تفاصيل عن حالات التأخير؛ • نفذ مشغل الساتل حلول تخفيف من أجل استمرارية الخدمة في النطاق Ku في الموقع المداري 160 درجة شرقاً، بما في ذلك استخدام سواتل من أطراف ثالثة، لكنه لم يتمكن من إيجاد بدائل مجدية لنطاقات ترددات أخرى؛ • لم تُقدَّم أي تفاصيل عن البدائل التي سعى المشغل إليها، للبرهنة على استحالة الوفاء بالمهل التنظيمية؛ • بناءً على تاريخ التسليم المعدل للساتل Optus-11 في منتصف أغسطس 2027، كانت فرصة الإطلاق المبكر بين منتصف عام 2028 ونهاية عام 2028، تليها خطة نشر على مدى ستة أشهر بعد الإطلاق لاستكمال الرفع إلى المدار بالدفع الكهربائي، والنقل في المدار، والتموضع النهائي في الموقع المداري 160 درجة شرقاً في الفترة من أوائل 2029 إلى منتصف 2029؛ • طلبت الإدارة تمديداً لمدة عامين حتى 27 مايو 2029 بسبب ظروف القاهرة تتعلق بمشكلات متعددة في التصنيع والإدماج والتأهيل لمكونات حيوية في الرحلة. وخلصت اللجنة إلى أن قرار اختيار تصميم معقد ذي منصة جديدة للساتل Optus-11 انطوى على مستوى عالٍ من المخاطر كانت معروفة ومقبولة من جانب مشغل الساتل، ولا يمكن اعتبارها غير متوقعة أو حتمية أو خارجة عن سيطرة المشغل. وبناءً عليه، خلصت اللجنة كذلك إلى أن الحالة لا تفي بالشروط التي تؤهلها للتصنيف ضمن حالات الظروف القاهرة، وقررت عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة أستراليا.	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
2.6	تبليغ مقدم من إدارة تايلاند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 و THAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً RRB26-2/9 ، RRB26-2/DELANED/2	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة تايلاند بشأن طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 و THAICOM-P3 (119,5 درجة شرقاً) في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/9، وأطلعت على الوثيقة RRB26-2/DELANED/2 من الإدارة نفسها للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: - كانت المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 و THAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً هي 1 سبتمبر 2026، وسعت الإدارة المبلّغة إلى تمديد المهلة الزمنية لمدة 13 شهراً، أي حتى 30 سبتمبر 2027 بسبب ظروف القاهرة؛ - وقّع مشغل الساتل عقداً مع شركة مصنعة في 31 يناير 2024 لبناء الساتل THAICOM 9، بحيث يكون تسليمه في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً في 31 أغسطس 2025 أو قبل هذا التاريخ، ولكن في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2025؛ - وفي مارس 2026، اكتُشف خلل غير متوقع في لوحة الطاقة الرئيسية في أحد السواتل التي تنتمي إلى دفعة التصنيع ذاتها، ويتشارك مع الساتل THAICOM 9 في معمارية تصميم المنصة ذاتها؛ - قبل حدوث الخلل، أُجريت بنجاح عمليات التأهيل وأنشطة الاختبار لبرامج تصنيع سواتل مماثلة دون وجود ما يشير إلى مشكلة نظامية في هذا المكون؛ - رغم التأخيرات السابقة، كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي من خلال إطلاق معجّل، لكن لم تُقدّم أي تفاصيل أو أدلة داعمة؛ - بلغت نسبة الإنجاز في تصنيع الساتل 90 في المائة تقريباً عند وقوع حدث الظروف القاهرة، لكن لم تُقدّم أي تفاصيل تبين أن الساتل كان سيصبح جاهزاً لإطلاقه المقرر في الربع الثاني من 2026؛ - لم تُقدّم أي تفاصيل عن ترتيبات الإطلاق التي كانت موضع التنفيذ عند اكتشاف الخلل، ولا سيما فيما يتعلق بخطة الإطلاق المعجّل؛ - كان من المتوقع أن يكون الساتل THAICOM 9 جاهزاً للإطلاق بحلول 31 مارس 2027، وكان سيحتاج إلى ستة أشهر للرفع إلى المدار، ليصل إلى الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً بحلول 30 سبتمبر 2027.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 و THAICOM-P3 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى وجود عناصر من الظروف القاهرة، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح لإثبات أن جميع شروط الظروف القاهرة قد استوفيت. وبالتالي، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب التمديد في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة تايلاند إلى تقديم المعلومات التالية إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة: • مزيد من التفاصيل عن جاهزية الساتل، بما في ذلك الجداول الزمنية للمشروع قبل وقوع حدث الظروف القاهرة وبعده؛ • معلومات إضافية، بما في ذلك أدلة داعمة من مقدم خدمة الإطلاق، لدعم خطة الإطلاق المعجل الأولى وخطة الإطلاق المعدلة. وإضافةً إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	
3.6	تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة RRB26-2/12	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-2/12، التي طلبت فيها إدارة عُمان تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة عُمان لشمول التبليغ المقدم، وأحاطت علماً بالنقاط التالية: • طلبت الإدارة تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات الموزعة في نطاق الترددات 21,20-17,70 GHz و 31,00-27,50 GHz للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027؛ • أمنت الإدارة مهمة سد فجوة تتضمن إطلاق الساتل OG-2 باستخدام مركبة نقل مداري (OTV) تابعة لشركة EPIC (من الطراز Chimera-Geo-2) لوضع تخصيصات ترددات شبكتها الساتلية في الخدمة بحلول 13 ديسمبر 2025؛ • لم تتمكن الإدارة من تقديم المعلومات الإضافية من مقدمي خدمة مركبة النقل المداري وخدمة الإطلاق، التي طلبتها اللجنة في اجتماعها المائة من أجل تأييد تمديد إضافي حتى 20 يوليو 2026 بسبب تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• في غياب رد من مقدم خدمة مركبة النقل المداري ومقدم خدمة الإطلاق، أجريت ترتيبات مع مقدم مختلف لخدمة مركبة النقل المداري، وأعيدت جدولة إطلاق الساتل OG2، لتصبح نافذة الإطلاق من 1 يناير إلى 1 مايو 2027؛ • طلبت الإدارة تمديدًا إضافيًا للمهلة التنظيمية من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027 بسبب حدث ظروف القاهرة يتعلق بفشل مهمة مركبة النقل المداري CHIMERA-GEO-1 في فبراير 2025، وعدم قيام مقدم الخدمة بتقديم جدول زمني معدّل للإطلاق منذ نوفمبر 2025؛ • أُحرز تقدم في إتمام اتفاقات تنسيق الترددات، وفي بناء الساتل منذ انعقاد الاجتماع السابق للجنة؛ • انطوى قرار الاعتماد على مركبة نقل مداري جديدة لإطلاق ساتل على مخاطر أكبر كانت معروفة ومقبولة من جانب مشغل الساتل؛ • لم يُقدّم أي أساس منطقي لاختيار مركبة النقل المداري EPIC Chimera-GEO-2، بالنظر إلى أن المركبة لم تكن مجرّبة عند توقيع العقد مع شركة Infinite Orbits. وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى وجود عناصر من الظروف القاهرة، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح لإثبات أن جميع شروط الظروف القاهرة قد استوفيت. وبالتالي، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب التمديد في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة عُمان إلى تقديم أساس منطقي مفصل لأسباب اختيار مركبة النقل المداري التابعة لشركة EPIC إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة. وإضافةً إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	
4.6	تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A و SICRAL-3A في الخدمة RRB26-2/15	نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة إيطاليا لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A و SICRAL-3A في الخدمة، على النحو المبين في الوثيقة RRB26-2/15. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة إيطاليا لتقديم المعلومات الإضافية والوثائق الداعمة، وأحاطت علماً بالنقاط التالية:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• في إطار برنامج SICRAL 3، كان هناك ساتلان تكميليان، هما SICRAL 3A و SICRAL 3B، قيد الإنشاء وكان من المقرر إطلاقهما على التوالي في يوليو وديسمبر 2027، وكان متوقعاً أن يصلا إلى موقعهما المداري بحلول مارس ويوليو 2028 على التوالي، مع مراعاة فترة الرفع إلى المدار؛ • كانت المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SICRAL-2A و SICRAL-3A في الخدمة هي 15 سبتمبر 2027، لكن الإدارة سعت إلى تمديد المهلة لبطاقتي التبليغ حتى 15 مارس 2028؛ • تركت ثلاثة أحداث منفصلة ('1' تدمير مرفق تابع لشركة CIRETEC لتصنيع لوحات دارات التشغيل المطبوعة في 30 يناير 2022؛ '2' النزاع الدائر بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، وقيود الحظر الدولي المفروضة منذ 24 فبراير 2022؛ '3' النقص العالمي في أشباه الموصلات الذي بلغت آثاره ذروتها في 2021-2022) أثراً ملموساً على الجدول الزمني لبرنامج SICRAL 3، إذ أدت الآثار المجتمعة لهذه الأحداث إلى استحالة استكمال عملية إعادة الوضع في الخدمة قبل انقضاء المهلة التنظيمية في 15 سبتمبر 2027؛ • نُفذت جميع تدابير التخفيف الممكنة، ما أدى إلى تقليل الأثر التراكمي للتأخير الأولي في البرنامج من 12 شهراً إلى ستة أشهر تقريباً؛ • كان التأخير المتبقي لمدة ستة أشهر متماشياً مع التمديد التعاقدي الذي منحتة السلطة المتعاقدة للشركة المصنعة؛ • لم تُقدّم أي تفاصيل عن حالة بناء الساتلين وخطط إطلاقهما بما يثبت أنه كان بالإمكان وضع تخصيصات الترددات في الخدمة لولا أحداث الظروف القاهرة؛ • جرى التوصل إلى اتفاق مع مقدم خدمة الإطلاق، لكن لم تكن هناك أدلة داعمة. خلصت اللجنة إلى وجود عناصر من الظروف القاهرة، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح لإثبات أن جميع شروط الظروف القاهرة قد استوفيت. وبناءً على ذلك، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A و SICRAL-3A في الخدمة في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة إيطاليا إلى أن تقدم للجنة في اجتماعها الثالث بعد المائة تقريراً عن حالة خطط الإطلاق وبناء الساتلين قبل وقوع كل	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		حدث من أحداث الظروف القاهرة، بما في ذلك تاريخ البدء وما إذا كان من المتوقع استكمال العمل قبل نافذة الإطلاق الأولية، إلى جانب الوثائق الداعمة.	
7	تبليغ مقدم من إدارة إمارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد فترة المرحلة الثانية (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1 RRB26-2/13 ؛ RRB26-2/DELAYED/1	نظرت اللجنة في طلب إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المرحلة الثانية (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/13، وأُظِّلعت على الوثيقة RRB26-2/DELAYED/1 المقدمة من الإدارة نفسها للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: - كانت المهلة التنظيمية لفترة المرحلة الثانية للنظام الساتلي 3ECOM-1 هي 10 يونيو 2026؛ - أجرى مشغل الساتل مناقشات مع أحد مقدمي خدمة الإطلاق لوضع اللمسات النهائية على عقد إطلاق 24 ساتلاً من خلال إجراء عمليتي إطلاق مخصصتين في مايو 2026، لكن تعرضت مركبة الإطلاق التي كان من المقرر استخدامها لإطلاق السواتل لعطل في 12 يناير 2026؛ - بذل مشغل الساتل جهوداً للعثور على خيارات إطلاق بديلة قبل انقضاء فترة المرحلة الثانية للمهلة التنظيمية، لكن دون جدوى؛ - جرى توقيع عقد مع مقدم خدمة إطلاق جديد في 12 يونيو 2026 لتنفيذ أربع مهام خدمة لإطلاق 24 ساتلاً في الفترة ما بين سبتمبر 2026 ويونيو 2027؛ - سعت الإدارة إلى تمديد المهلة التنظيمية لفترة المرحلة الثانية حتى 30 يونيو 2027 بسبب ظروف القاهرة. - بحلول 5 يونيو 2026، اكتملت مراحل تصنيع 28 ساتلاً أو كانت في مرحلة متقدمة جداً من التصنيع (رهنأً بالاختبارات النهائية الخاصة بالإطلاق)؛ ومع ذلك، لم تُقدَّم أي تفاصيل عن حالة بناء السواتل والمراحل الرئيسية للمشروع قبل وقوع حدث الظروف القاهرة وبعده. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بما يلي: - منحت اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين الإدارة إعفاء من متطلبات الوفاء بالمهلة التنظيمية لفترة المرحلة الأولى، استناداً إلى خطة مقدمة للوفاء بالمهلة الزمنية لفترة لمرحلة الثانية، من جملة أمور أخرى؛	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يعلق المكتب تطبيق أي مهلة تنظيمية لفترة المرحلة الثانية بموجب القرار (Rev.WRC-23) 35 والقرار (WRC-23) 8 بخصوص النظام الساتلي 3ECOM-1 حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• ولم تُقدّم أي معلومات تفسر سبب تغيير الخطط. - وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة قد ترقى إلى التصنيف ضمن حالات الظروف القاهرة، لكن ثمة حاجة إلى معلومات إضافية لإثبات أن جميع شروط الظروف القاهرة قد استوفيت. - وبالتالي، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة ليختنشتاين إلى تقديم المعلومات التالية إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة: • المراحل الرئيسية للمشروع بشأن بناء السواتل وإطلاقها، مع إيراد تفاصيل كافية تثبت أنه كان من الممكن نشر 24 ساتلاً في الوقت المناسب للوفاء بالمهلة التنظيمية لفترة المرحلة الثانية لولا وقوع حدث الظروف القاهرة؛ • حالة بناء السواتل قبل تعطل مركبة الإطلاق في 12 يناير 2026؛ • وصف للمشروع الساتلي وخطة نشر السواتل والأساس المنطقي للاختلافات مقارنةً بالمشروع المقدم في الاجتماع الثالث والتسعين. - وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بتعليق تطبيق أي مهلة تنظيمية لفترة المرحلة الثانية بموجب القرار (Rev.WRC-23) 35 والقرار (WRC-23) 8 بخصوص النظام الساتلي 3Ecom-1 حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	
8	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية على أراضيها RRB26-2/10	نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB26-2/10 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن بث إرسالات نظام STARLINK الساتلي داخل الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى عن استمرار التشغيل غير المرخص لمطاريق STARLINK داخل أراضيها؛ • أكدت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مجدداً الصعوبات التي ينطوي عليها الكشف عن جميع هذه المطاريق أو تحديد مواقعها على أراضيها الشاسعة بسبب صغر حجم هذه الأجهزة؛ • طلبت إدارة جمهورية إيران الإسلامية من اللجنة مرة أخرى الشروع في تعليق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية STARLINK.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. ينشر المكتب النواتج التي تمخض عنها النظر في البند في هذا الاجتماع، على صفحة الويب المخصصة لذلك بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ولاحظت اللجنة كذلك ما يلي: • إن مسألة التشغيل غير المرخص لمطاريف STARLINK داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية قيد النظر من جانب اللجنة منذ اجتماعها الثاني والتسعين (20-24 مارس 2023) دون إحراز أي تقدم؛ • تقع على عاتق إدارة جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية متواصلة عن اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها لوقف بث الإرسالات غير المرخصة على أراضيها، قدر الإمكان، لكن لا يوجد التزام بالكشف عن جميع المحطات غير المرخصة وتحديد مواقعها على أراضيها لكي يتمكن مشغل الشبكة الساتلية من تقديم المساعدة؛ • يمتلك مشغل السواتل القدرة على تعطيل مطاريف STARLINK غير المرخصة داخل أراضي بلد آخر؛ • لم يرد أي رد من إدارة النرويج أو إدارة الولايات المتحدة؛ • لم يكن بالإمكان تمديد الإطار التنظيمي الوارد في القرار (WRC-23) 123 بشأن المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-23) 22 دون قرار صريح من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC). وأكدت اللجنة مجدداً الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها الحادي بعد المائة؛ الذي يفيد بأن اللجنة لا تملك صلاحية تعليق تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية بسبب عدم التزام الإدارة المبلّغة بالقرار (Rev.WRC-23) 22؛ وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً قراراتها التي اتخذتها في الاجتماع الحادي بعد المائة من أجل ما يلي: • مواصلة الطلب من إدارتي النرويج والولايات المتحدة الامتثال للقرارين (Rev.WRC-23) 22 و (Rev.WRC-23) 25، وكذلك المادة 18 من لوائح الراديو؛ • وحث إدارتي النرويج والولايات المتحدة بقوة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لديهما لحمل مشغل نظام STARLINK على الإيقاف الفوري للإرسالات غير المرخصة لمطاريفه داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية. • والطلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية مواصلة جهودها كافة، إلى أقصى حد ممكن، لتحديد مطاريف STARLINK غير المرخصة وإيقافها داخل أراضيها، وفقاً للفقرة 3 '1' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22؛	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• وإدراج مسألة الإرسالات غير المرخصة من المحطات الأرضية في تقريرها المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)، من أجل مناقشة أمور منها الصعوبات التي تواجه تطبيق القرار 22 (Rev.WRC-23). وكلفت اللجنة المكتب بنشر النواتج التي تمخض عنها النظر في البند في هذا الاجتماع، على صفحة الويب المخصصة لذلك بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.	
9	حالات التداخل الضار		
1.9	تبليغ مقدّم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية RRB26-2/2	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-2/2 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي بشأن حدوث تداخل ضار على شبكاتها الساتلية. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • أبلغت إدارة الاتحاد الروسي عن حالات تداخل ضار رُصدت منذ 1 يناير 2025 وحتى الآن، تؤثر على المرسلات المستجيبة ضمن النطاق Ku للساتل Yamal 402 (55 درجة شرقاً)، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات ضمن الشبكات الساتلية KUPON-1 و KUPON-1M و YAMAL-55E؛ • أثر التداخل على قنوات شبكات البث التلفزيوني والإذاعي وشبكات الاتصالات المدنية والتجارية لمستخدمين مختلفين يعملون داخل أراضي الاتحاد الروسي. • وفقاً لنتائج المراقبة الساتلية، أكدت إدارة الاتحاد الروسي أن التداخل الضار كان يتولد عمداً من أراضي أوكرانيا. • قُدمت التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار وفقاً للتذييل 10 للوائح الراديو. وحثت اللجنة إدارة أوكرانيا على الامتثال للرقم 1.15 من لوائح الراديو والمادة 45 من دستور الاتحاد. ودعت اللجنة كذلك الإدارتين المعنيتين إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارتين المعنيتين علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في حالات التداخل الضار المبلّغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويتها، في حال استمرارها؛ • مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية لتسوية حالة التداخل الضار؛ • رفع تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		- دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في حالات التداخل الضار المبلغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويتها، في حال استمرارها؛ - ومواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية لتسوية حالة التداخل الضار؛ - ورفع تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	
2.9	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن نتائج مراقبة الترددات للتردد 15 295 kHz المستخدم لمحطات البث بالترددات العالية والمنشور وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو RRB26-2/11 ، RRB26-2/5 (Add.6)	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-2/11 المقدمة من إدارة الصين، بالإضافة 6 للوثيقة RRB26-2/5، التي تتضمن رسالة من إدارة المملكة المتحدة؛ وتتعلق كلتا الوثيقتين بأنشطة مراقبة التردد 15 295 kHz، الذي كان في السابق موضوع تقارير تداخل مقدمة من المملكة المتحدة. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: - أجرت إدارة الصين حملة مراقبة على هذا التردد، وقدمت نتائج تقنية تفصيلية إلى اللجنة، وأشارت إلى عدم رصد أي إرسالات بث بخلاف الإشارة الإذاعية باللغة الإنكليزية لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC)؛ - منذ 26 مارس 2026، أجرت إدارة المملكة المتحدة مراقبة يومية للتردد 15 295 kHz، ولم تكتشف أي تداخل. ولاحظت اللجنة بارتياح أن التداخل الضار على التردد 15 295 kHz الذي تستخدمه محطات الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) في المملكة المتحدة لم يحدث خلال الفترة المعنية، وشكرت الإدارتين على تعاونهما بروح من حسن النية.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار.
3.9	تبليغ مقدّم من إدارة جمهورية ليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات المتنقلة RRB26-2/14 ؛ RRB26-2/5 (Add.5)	نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة ليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والخدمات المتنقلة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/14. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بتقرير محدّث بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، قدمه المكتب في الإضافة 5 للوثيقة RRB26-2/5. ولاحظت اللجنة أن إدارة ليتوانيا أبلغت عن استمرار التداخل الضار، الذي يؤثر على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في المناطق الحدودية، وأشارت إلى تزايد تأثير هذا التداخل على عملياتها الأرضية والبحرية، ونوهت على وجه الخصوص إلى ما يلي:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: - مواصلة دعوة الإدارتين المعنيتين إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار؛ - تذكير الإدارتين المعنيتين بالتزامهما بالتعاون

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		- استمر التداخل الضار على نطاقات ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية في المنطقة القريبة من حدود منطقة كالينينغراد؛ - واستمر الكشف عن حالات التضليل والتشويش في النظام العالمي لسواتل الملاحة (GNSS) على أساس منتظم؛ - ولم يرد أي رد من إدارة الاتحاد الروسي على التقارير المتعلقة بالتداخل الضار. - وحثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي بشدة على ما يلي: - منع أي نوع من الإرسال يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية داخل إقليم إدارة ليتوانيا؛ - واتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على المراسلات الواردة من إدارة ليتوانيا التي تبليغ عن حدوث تداخل ضار على خدمات الملاحة الراديوية الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية الخاصة بها. - وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: - مواصلة دعوة الإدارتين المعنيتين إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار؛ - وتذكير الإدارتين المعنيتين بالتزامهما بالتعاون العاجل في تسوية هذه الحالات، بما يمثل لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو؛ - ودعوة إدارة ليتوانيا إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن حالات التداخل التي تؤثر على أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛ - وتقديم الدعم للإدارتين لعقد اجتماع ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل تسوية حالات التداخل؛ - ونشر المعلومات المقدمة حديثاً عن حالات التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في الصفحة الإلكترونية المخصصة لذلك؛ - رفع تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	العاجل في تسوية هذه الحالات، بما يمثل لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو؛ - دعوة إدارة ليتوانيا إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن حالات التداخل التي تؤثر على أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛ - تقديم الدعم للإدارتين لعقد اجتماع ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل تسوية حالات التداخل؛ - نشر المعلومات المقدمة حديثاً عن حالات التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في الصفحة الإلكترونية المخصصة لذلك؛ - رفع تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
10	تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يقدم معلومات عن المشاكل التي تواجهها الشبكة الساتلية Iran International RRB26-2/3	نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-2/3 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، التي تضمنت معلومات عن مشاكل تتعلق بالشبكة الساتلية "Iran International". ولاحظت اللجنة أن التبليغ استرعى انتباه اللجنة إلى مشاكل تتعلق بالمحتوى المذاع بواسطة الشبكة الساتلية Iran International، وهو ما يقع خارج نطاق ولاية اللجنة.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
11	تبليغ يقدم معلومات عن حالة البنية التحتية للاتصالات		
11.1	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يتضمن معلومات عن قضايا البنية التحتية للاتصالات لديها RRB26-2/4	نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-2/4 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB26-2/16 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة. ولاحظت اللجنة أن التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية استرعى انتباه اللجنة إلى الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات لديها على يد الولايات المتحدة وإسرائيل. ولاحظت اللجنة كذلك أن إدارة الولايات المتحدة ترى أن الشكاوى التي تقدمت بها جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد في غير موضعها. وخلصت اللجنة إلى أن القضايا التي أثارها إدارة إيران تخرج عن ولايتها.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.
11.2	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التبليغات المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية التي تقدم معلومات عن قضايا البنية التحتية للاتصالات الإيرانية RRB26-2/16		
12	النظر في القضايا المتعلقة بالقرار 80 (Rev.WRC-07)	في أعقاب اجتماع فريق العمل المعني بتقرير اللجنة بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) المقدم إلى المؤتمر WRC-27 برئاسة السيدة بومييه، نظرت اللجنة في المشروع الأول للتقرير. وسيجري إعداد مشروع ثانٍ للتقرير والنظر فيه في الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.	
13	تأكيد موعد الاجتماع المقبل في عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة	أكدت اللجنة أن موعد عقد الاجتماع الثالث بعد المائة ليكون في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 أكتوبر 2026 (بالقاعة L). وأكدت اللجنة مبدئياً مواعيد عقد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2027، على النحو التالي: • الاجتماع الرابع بعد المائة: 15-19 فبراير 2027 (بالقاعة L)؛ • الاجتماع الخامس بعد المائة: 24 مايو - 1 يونيو 2027 (بالقاعة L)؛ • الاجتماع السادس بعد المائة: 20-24 سبتمبر 2027 (بالقاعة L).	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
14	ما يستجد من أعمال		
14.1	صفحة إلكترونية في موقع اللجنة الإلكتروني لتقديم إرشادات للإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية	نظرت اللجنة في مشروع الصفحة الإلكترونية التي تتضمن القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة، وإعادة وضعها في الخدمة، والإرشادات الموجهة إلى الإدارات في هذا الشأن، وشكرت المكتب على إعداد هذا المشروع. وقررت اللجنة إدراج فقرة في الصفحة الإلكترونية توضح أن اللجنة لا تتمتع حالياً بصلاحيات منح تمديد للمهل التنظيمية للبلدان النامية في الحالات التي لا تعتبر ظروفًا قاهرة أو تأخيراً مرتبطاً بمشاركة ساتل آخر على مركبة الإطلاق، حيث تلقت العديد من هذه الطلبات منذ انعقاد المؤتمر WRC-23. ولاحظت اللجنة بكل أسف أنه على الرغم من التوصية السابقة للجنة، وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لم تُجرَ بعد أي دراسات لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن وضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها اللجنة عند النظر في منح هذه التمديدات. وإلى أن تُنجز هذه الدراسات، ويعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المعايير المترتبة عليها، لا تملك اللجنة سلطة منح تمديدات على هذا الأساس. وكلفت اللجنة المكتب بنشر الصفحة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للجنة.	ينشر المكتب الصفحة الإلكترونية التي تتضمن القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة، وإعادة وضعها في الخدمة، والإرشادات الموجهة إلى الإدارات في هذا الشأن، على الموقع الإلكتروني للجنة.
15	الموافقة على ملخص القرارات	وافقت اللجنة على ملخص القرارات كما ورد في الوثيقة RRB26-2/17.	-
16	اختتام الاجتماع	اختُتم الاجتماع في الساعة 15:23 يوم 3 يوليو 2026.	-

المرفق

الملحق 1

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 1.28.11 وما يترتب على ذلك من تعديل على القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 43A.11

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

ADD

1.28.11

يهدف هذا الحكم إلى تمكين الإدارات من التشاور فيما بينها في حال تضمنت بطاقة تبليغ عن نظام ساتلي غير خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 تغييرات على الخصائص المقدمة مبدئياً في النشر المسبق للمعلومات. غير أن هذا الحكم لا يتناول التعديلات المقدمة بموجب الرقم 43A.11 على الخصائص المُبلغ عنها لهذا النظام.

ولذلك، قررت اللجنة أنه في حال قيام إدارة ترى أن التعديلات المقدمة بموجب الرقم 43A.11 على الخصائص المسجلة بالفعل للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 قد تُسبب تداخلاً غير مقبول في شبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المُخطط لها، بتقديم تعليقات إلى الإدارة المُبلّغة مع نسخة منها إلى المكتب، يقوم المكتب بنشر أي تعليقات من هذا القبيل على موقعه الإلكتروني. كما أشارت اللجنة إلى أن الإدارتين ستتعاونان بعد ذلك لحل أي صعوبات.

MOD

43A.11

6-1 NOC

7 بالنسبة للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة 9، انظر أيضاً القواعد الإجرائية بشأن الرقم 1.28.11.

الأسباب: إن الغرض من الرقم 1.28.11 هو السماح للإدارات بالتعليق عندما ترى أن التعديلات التي أُجريت عند التبليغ عن خصائص الشبكات أو الأنظمة الساتلية التابعة لإدارة أخرى (والتي تختلف عن تلك المنشورة في البداية في معلومات النشر المسبق (API)) قد تتسبب في حدوث تداخل غير مقبول في الشبكات أو الأنظمة الساتلية الحالية الخاصة بها.

وباستثناء التعديلات المنصوص عليها في الرقم 2.9، يمكن تعديل التخصيصات المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بموجب الرقم 43A.11 دون الحاجة إلى اتباع الإجراء الوارد في الرقم 1.9. وهذا يعني أن أي تعديل على خصائص التخصيصات المسجلة بالفعل لن يكون مفتوحاً أمام الإدارات الأخرى للتعليق عليه بموجب الرقم 3.9 أو الرقم 1.28.11، حتى لو رأت الإدارات الأخرى أن التعديل قد يتسبب في تداخل غير مقبول في شبكاتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها.

وتهدف القواعد الإجرائية المقترحة إلى تمكين الإدارات من تقديم تعليقات (يتم إرسال نسخ منها إلى المكتب) على التعديلات على التخصيصات المسجلة بالفعل للشبكات أو الأنظمة الساتلية التابعة لإدارة أخرى.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

الملحق 2

تعديل على القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 16.21

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

MOD

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

3-1 NOC

4. بالإضافة إلى الفقرة 3 أعلاه، إذا تجاوزت تخصيصات الترددات للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات 1 518-1 525 MHz حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة 21 التي تنطبق على أراضي الولايات المتحدة في الإقليم 2 بين خطي الطول 71 درجة غرباً و125 درجة غرباً، فإن المكتب سيصدر نتيجة مؤقتة فقط إذا قدمت الإدارة المُبلّغة التزاماً بأن المحطة الفضائية لن تقوم بالإرسال في نطاق الترددات هذا كلما كانت مرئية من أي مكان داخل أراضي الولايات المتحدة المذكورة أعلاه، أو إذا قدمت التزاماً بأنه سيتم الوفاء بحدود كثافة تدفق القدرة المعمول بها من خلال تطبيق طريقة يتم تقديم وصف لها إلى المكتب. وينشر المكتب المعلومات الواردة أعلاه بعد استلامها من الإدارة المُبلّغة في طلبات التنسيق أو في التبليغ بموجب الجزء S-1، حسب الاقتضاء.

(...)

الأسباب: بالنسبة للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) في نطاق الترددات 1 518-1 525 MHz، تُطبق مجموعتان مختلفتان من حدود المادة 21: واحدة على أراضي الولايات المتحدة في الإقليم 2 بين خطي الطول 71 درجة غرباً و125 درجة غرباً، والثانية على جميع أراضي الولايات المتحدة الأخرى في الإقليم 2. وتُعد المجموعة الأولى أكثر صرامة بكثير مقارنةً بالحدود في نطاقات الترددات المجاورة. وقد لاحظ المكتب زيادة في النتائج غير المؤتية في هذا النطاق بسبب عدم الامتثال للحد الأكثر صرامة. وحتى عند الأخذ في الاعتبار التوزيع البديل بموجب الرقم 344.5، والذي يستبعد تلك المناطق من منطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، فإنه لا يزال من الصعب تقنياً على هذه الأنظمة الامتثال للحد عندما يتم توجيه الهوائيات القابلة للتوجيه إلى الأراضي المجاورة، لأنه ليس من الممكن عملياً توفير توهين كاف للفصل الخلفي للهوائي المُرسل باتجاه النقاط داخل هذه الأراضي.

ولذلك، ولضمان الالتزام بهذا الحد، يقبل المكتب بيانات من الإدارة المُبلّغة تفيد بأن المحطة الفضائية لن تقوم بالإرسال في نطاق الترددات 1 518-1 525 MHz عندما تكون مرئية من أي نقطة في أراضي الولايات المتحدة في الإقليم 2 بين خطي الطول 71 درجة غرباً و125 درجة غرباً. وعندما تقدم الإدارة هذه البيانات، تُنشر أيضاً في الأقسام الخاصة CR/C. وكإجراء بديل، يمكن للإدارة المُبلّغة تقديم وصف للطريقة المُستخدمة لضمان الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة هذه.

وبعد اعتماد القاعدة الإجرائية المناسبة، يعتزم المكتب إدراج خيار في برمجية SpaceCap يسمح للإدارة المُبلّغة بالإشارة إلى التزامها بعدم الإرسال كما هو موضح في الفقرة الجديدة من القاعدة الإجرائية.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

الملحق 3

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار (WRC-23) 679

القواعد المتعلقة

بالقرار (WRC-23) 679

استعمال نطاقات الترددات GHz 30-27,5 و GHz 20,2-18,8 و GHz 18,6-18,1 في خدمة ما بين السواتل

ADD

لضمان تطبيق متسق للقرار (WRC-23) 679، قررت اللجنة أن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 5 من "يقرر كذلك" ينطبق أيضاً على معلومات النشر المسبق المقدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تقوم بالاستقبال في نطاق الترددات GHz 30-27,5، أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يقوم بالاستقبال في نطاق الترددات GHz 29,1-27,5 و GHz 30-29,5 ويقوم بالإرسال في نطاق الترددات GHz 18,6-18,1 و GHz 20,2-18,8. وبناءً على ذلك، يُعيد المكتب معلومات النشر المسبق إلى الإدارة المُبلغة في حال تعذر تحديد أي تخصيصات ترددات مسجلة في الخدمة الثابتة الساتلية ذات محطات أرضية نموذجية ضمن نطاق الترددات ذات الصلة بالشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، أو في حال عدم تقديم معلومات النشر المسبق وفقاً للقرار (WRC-23) 679.

الأسباب: يشير الرقم 521A.5، المرتبط بالتخصيص الأولي لخدمة ما بين السواتل (ISS) في نطاقات الترددات GHz 18,6-18,1 و GHz 20,2-18,8 و GHz 30-27,5، إلى القرار (WRC-23) 679. ويحدد هذا القرار في الفقرة 1 من "يقرر" بعض الشروط المطبقة على محطة فضائية غير مستقر بالنسبة إلى الأرض خاضعة لهذا القرار، والتي تتواصل مع محطة فضائية لخدمة ما بين السواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ضمن نطاقات الترددات GHz 18,6-18,1 و GHz 20,2-18,8 و GHz 30-27,5.

وعلاوةً على ذلك، تقيد الفقرة 3.1 من "يقرر" في القرار (WRC-23) 679 استخدام وصلات ما بين السواتل من قبل المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تقوم بالإرسال في نطاق الترددات GHz 18,6-18,1 و GHz 20,2-18,8 و GHz 30-27,5 وتقوم بالاستقبال في نطاق الترددات GHz 30-27,5، وذلك للشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لديها تخصيصات مسجلة في التوزيعات ذات الصلة للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) أو (أرض-فضاء) في نطاقات الترددات تلك. وعلاوةً على ذلك، يُشار في جميع أقسام القرار إلى المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة ما بين السواتل.

ووفقاً للفقرتين الفرعيتين 1ب) أو 1ج) من "يقرر كذلك"، على الإدارة المُبلغة لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة ما بين السواتل تقوم بالإرسال في نطاق الترددات GHz 30-27,5 نحو شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو في نطاق الترددات GHz 29,1-27,5 و GHz 30-29,5 نحو نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وتقوم بالاستقبال في نطاق الترددات GHz 18,6-18,1 و GHz 20,2-18,8 أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المسبق (API) ذات الصلة الواردة في التذييل 4 والتي تحتوي على خصائص المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة ما بين السواتل ("المدار الأدنى") واسم الشبكة المبلغ عنها والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو النظام المبلغ عنه (الأنظمة المبلغ عنها) وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ("المدار الأعلى") التي تعتزم المحطة التواصل معها.

ومع ذلك، لا يتضمن القرار (WRC-23) 679 أحكاماً مماثلة للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المرتبطة أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المرتبط. ووفقاً للرقم 2.9 (المُستكمل بالرقم 1.2.9)، فإن استخدام وصلات ما بين السواتل بين محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع لإجراءات التنسيق بموجب القسم 11 من المادة 9، يتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق؛ ولذلك، يتعين أيضاً تقديم بنود البيانات الواردة في التذييل 4 والمتعلقة بمعلومات النشر المسبق للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تقوم بالاستقبال في نطاق الترددات GHz 30-27,5 أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض ("المدار الأعلى") الذي يقوم بالاستقبال في نطاق الترددات GHz 29,1-27,5 و GHz 30-29,5 ويقوم بالإرسال في نطاق الترددات GHz 18,6-18,1 و GHz 20,2-18,8.

وتقتضي الفقرة 5 من "يقرر كذلك" في القرار (WRC-23) 679 أن يقوم المكتب، عند فحص بنود بيانات التذييل 4 من معلومات النشر المسبق المقدمة من الإدارة المُبلّغة بموجب الفقرتين الفرعيتين 1ب) أو 1ج) من "يقرر كذلك"، بإعادة المعلومات في حال تعذر تحديد أي تخصيصات ترددات مسجلة مع محطات أرضية نموذجية في نطاقات الترددات ذات الصلة للشبكة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المرتبطة أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المرتبط في الخدمة الثابتة الساتلية. ووفقاً لذلك، على المكتب أن يعيد إلى الإدارة المُبلّغة معلومات النشر المسبق المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين 1ب) أو 1ج) من "يقرر كذلك" إذا كان قد تم استلام بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المرتبطة أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المرتبط، مع محطات أرضية نموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية، ولكن لم يتم تسجيل تخصيصات الترددات المقابلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

الملحق 4

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقمين 564A.5 و 565.5

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

ADD

564A.5
و 565.5

1 نظراً لأن مدى الترددات 275-3 000 GHz غير موزع على أي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية وأن الرقمين 564A.5 و 565.5 لا ينشئان توزيعات ترددات، قررت اللجنة، عند تسجيل تخصيصات الترددات في هذا المدى، أن النتيجة المتعلقة بالامتثال للوائح الراديو تكون غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 11.31 (الرمز N = 13A1) بصرف النظر عن الامتثال للرقمين 564A.5 و 565.5. ولم يجر أي فحص بالنسبة للأرقام 32.11 و 32A.11 و 33.11 ولم تصاغ أي نتائج (وبالتالي يكون الرمز 13A لتخصيصات الترددات هو N--).

2 وإذا كانت تخصيصات الترددات متوافقة مع الرقم 564A.5 أو 565.5، سيتم تسجيلها بالرموز التالية:
الرمز المستخدم في العمود 13B1 (إحالة إلى أحد أحكام لوائح الراديو) سيكون "564A.5" أو "565.5" على التوالي؛
والرمز المستخدم في العمود 13B2 (ملاحظات تتعلق بالنتائج) سيكون U (رمز أنشئ لهذا الغرض ووصف في المقدمة على النحو التالي: "تم تسجيل تخصيصات الترددات هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) للعلم فقط، بعد التبليغ عنها في نطاقات الترددات غير المخصصة لأي خدمة اتصالات راديوية بموجب المادة 5 من لوائح الراديو، ولكن تم تحديده لبعض تطبيقات الخدمة في حاشية للرقم 564A.5 أو 565.5")؛
وسيترك العمود 13B3 (التاريخ المتعلق بالاستعراض المقرر إجراؤه) خالياً نظراً لعدم تحديد تاريخ لاستعراض الرقم 564A.5 أو 565.5 من قبل أحد مؤتمرات WRC.

3 وإذا لم يمثل تحديد تخصيصات الترددات مع التعريف الوارد في أي من الحاشيتين، فإن صيغة النتيجة لتخصيصات الترددات ستكون كالتالي:

N-- بالنسبة إلى 13A1 و 13A2 و 13A3

564A.5/X أو 565.5/X للعمود 13B1

ملاحظة النتيجة "الإعادة إلى ADM" في العمود 13C

وستتم إعادته إلى الإدارة المُبلّغة بموجب الرقم 36.11.

4 وإذا أُصرّت الإدارة المُبلّغة على تسجيله، سيتم تسجيله بموجب:

N-- بالنسبة إلى 13A1 و 13A2 و 13A3،

"564A.5/X" أو "565.5/X" للعمود 13B1،

W للعمود 13B2 (W هو رمز أنشئ لهذا الغرض ووصف في المقدمة على النحو التالي: "يتم تسجيل تخصيصات الترددات هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) للعلم فقط، بعد التبليغ عنها في نطاقات الترددات غير المخصصة لأي خدمة اتصالات راديوية بموجب المادة 5 من لوائح الراديو، وغير محدد في الحاشية رقم 564A.5 أو 565.5")؛

وسيترك العمود 13B3 خالياً.

أمثلة:

تخصيصات الترددات للمحطات في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة البرية تقع بالكامل ضمن نطاقات الترددات 296-275 GHz و 313-306 GHz و 333-318 GHz و 450-356 GHz، والمحددة لهذه الخدمات:

مسجلة بالنتيجة التالية: **13A**: N--: **13B1**: 564A.5: **13B2**: U

تخصيصات الترددات للمحطات في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة البرية تقع بالكامل أو في جزء من نطاقات الترددات 306-296 GHz و 318-313 GHz و 356-333 GHz، وهي غير المحددة لهذه الخدمات:

الإعادة إلى الإدارة المبلغة بالنتيجة التالية: **13A**: N--: **13B1**: 564A.5/X: **13B2**: **13C**: -: الإعادة إلى ADM.

إذا أعادت الإدارة المبلغة تقديم بطاقة التبليغ لتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات للعلم فقط:

مسجلة بالنتيجة التالية: **13A**: N--: **13B1**: 564A.5/X: **13B2**: W

تخصيصات الترددات للمحطات العاملة في خدمة الفلك الراديوي بالكامل داخل نطاقات الترددات 323-275 GHz و 371-327 GHz و 424-388 GHz و 442-426 GHz و 510-453 GHz و 711-623 GHz و 909-795 GHz و 945-926 GHz المحددة لهذه الخدمة:

مسجلة بالنتيجة التالية: **13A**: N--: **13B1**: 565.5: **13B2**: U

تخصيصات الترددات للمحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) أو خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) بالكامل داخل نطاقات التردد 286-275 GHz و 306-296 GHz و 356-313 GHz و 365-361 GHz و 392-369 GHz و 399-397 GHz و 411-409 GHz و 434-416 GHz و 467-439 GHz و 502-477 GHz و 527-523 GHz و 581-538 GHz و 630-611 GHz و 654-634 GHz و 692-657 GHz و 718-713 GHz و 733-729 GHz و 754-750 GHz و 776-771 GHz و 846-823 GHz و 854-850 GHz و 862-857 GHz و 882-866 GHz و 928-905 GHz و 956-951 GHz و 973-968 GHz و 990-985 GHz المحددة لهذه الخدمات:

مسجلة بالنتيجة التالية: **13A**: N--: **13B1**: 565.5: **13B2**: U

وجميع الحالات الأخرى:

الإعادة إلى الإدارة المبلغة بالنتيجة التالية: **13A**: N--: **13B1**: 565.5/X: **13B2**: **13C**: -: الإعادة إلى ADM.

الأسباب: مدى الترددات 3 000-275 GHz غير موزع لأي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية، ولا يُنشئ الرقم 564A.5 و 565.5 توزيعات ترددات. وبالتالي، تُحدد القواعد الإجرائية المقترحة الإجراءات التي سيتخذها المكتب عند التعامل مع تخصيصات الترددات التي تقع فوق 275 GHz.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.